

Distr.
GENERAL

A/RES/48/244
10 May 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٦٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/822/Add.1)]

٢٤٤/٤٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرصإن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص وقرار المجلس ٨٨٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي مدد المجلس بموجب ولاية القوة حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٧٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة،

وإذ تؤكد مجدداً أن تكاليف القوة غير المشمولة بالتبرعات تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/48/846 و Corr.1.

(٢) A/48/907.

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما في ذلك التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(٣)،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، مما يلقي عبئاً إضافياً على كاهل هذه البلدان، ويعرض للخطر استمرارية تقديم القوات لعمليات حفظ السلم، وبالتالي التنفيذ الفعال لولاياتها؛

٢ - تؤكد مجدداً قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتشدد على ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانية في حينها بحيث يتسنى للجمعية العامة استعراض الميزانيات على نحو سليم ودقيق والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

- ٣ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في امتثال الأمانة العامة لقرارات معينة اتخذتها الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛
- ٤ - تؤكد مجددا أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛
- ٥ - تحث الأمين العام على استكمال استعراضه لمعدلات السداد الى الحكومات فيما يتعلق بالمعدات التي تملكها الفرق، بتشاور وثيق مع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات، وعلى تقديم مقترحاته الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين؛
- ٦ - تقر الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١) رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٧ - تحيط علما بالتوصيات والملاحظات الواردة في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢) بشأن التكاليف المتعلقة بتوصيل القوات الى مواقعها وتناوب أفرادها، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم توصيات في هذا الشأن، في سياق التقارير المطلوبة في الفقرة ٣ من قرارها ٢١٨/٤٧ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وفي الفقرة ٣ من الفرع الثاني لقرارها ٢٢٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛
- ٨ - تطلب الى الأمين العام أن يضمّن تقريره القادم بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص معلومات عن أمور من بينها تنفيذ الفقرتين ١٥ و١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٩ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد وبخاصة التنفيذ التام للتدابير الاقتصادية والمالية والمتعلقة بالكفاءة التي ستعتمد خلال الدورة المستأنفة الثامنة والأربعين، وذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن يبلغ عن تنفيذ هذه التدابير في سياق تقرير الأداء المتعلق بتلك الفترة؛
- ١٠ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بالقوة وتحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل كل ما في وسعها لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة بسرعة وبالكامل؛
- ١١ - تؤكد أن عدم دفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي حينها والتأخر في دفعها واضطرار الجمعية العامة للأسف الى النظر والموافقة على ميزانيات حفظ السلم دون وثائق كافية قد أضرب ومازال يضر بقدرة عمليات حفظ السلم على الاضطلاع بأنشطتها بفعالية؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يستطلع جميع الإمكانيات لضمان السداد في الوقت المناسب الى البلدان المساهمة بقوات؛

١٣ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغا إجماليا قدره ١٠,٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٠ ٠٧٢ ٠٠٠ دولار) للقوة للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

١٤ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي الذي قدره ١٠,٥ مليون دولار (صافيه ١٠ ٠٧٢ ٠٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ حسبما ورد في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٥ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المتقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٤٢٨ ٠٠٠ دولار المعتمدة للقوة للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

١٦ - تأذن للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٣,٨ مليون دولار (صافيه ٣ ٧٢٦ ٢٨٤ دولارا) شهريا، وهذا يشمل النصيب البالغ ثلث تكاليف القوة الذي سيدفع من تبرعات حكومة قبرص والمبلغ السنوي الذي تعهدت به حكومة اليونان وقدره ٦,٥ مليون دولار وذلك لاستمرار القوة للفترة من ١٦ حزيران/يونيه الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رهنا بأن يتخذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة الى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ومبلغ إجمالي قدره ١١ ٩٥٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ١١ ٥٠٧ ٧٠٠ دولار) يتقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٧ - تقرر مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ للقوة باعتباره حساباً مستقلاً، وتدعو الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات الى هذا الحساب، وتطلب الى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل جهوده للمناشدة لتقديم تبرعات الى هذا الحساب؛

١٨ - تطلب الى الأمين العام بأن يبلغ، في سياق تقرير أداء الميزانية القادم، عن حالة الحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١٧ أعلاه، مع مراعاة الطبيعة الطوعية لتمويل القوة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأن يضمن ذلك التقرير الحلول الممكنة لكيفية تحسين سداد المبالغ المستحقة الى الدول المساهمة بقوات عن الفترة التي سبقت ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

١٩ - تدعو الى تقديم تبرعات الى القوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص".

الجلسة العامة ٩٢

٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤